قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١

بإلغاء المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول واستبدال نص جديد بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ ويستبدل بها النص الآتى :

" لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى " مجلس الكلية " ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة المصريين ذوى الكراسى ، يرشحهم مجلس الكلية ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات

ولا تجوز اقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الجامعة .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة المصريين ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته " .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمود سليمان غنام

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١

بإلغاء المادة ١٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة ابراهيم باشا الكبير واستبدال نص جديد بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ ويستبدل بها النص الآتى :

"لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة المصريين ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز اقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الجامعة .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة المصريين ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته".

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمود سليمان غنام